قرار محكمة النقض

رقم 1/295

الصادر بتاريخ 16مارس 2023

في الملف الإداري رقم 2020/1/4/4003

ديون مستحقة على الدولة والجماعات المحلية – دفع بالتقادم – أثره.

إن المحكمة لما ردت ما أثير بأنه إذا كانت مقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 03.56 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-04-10 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، الذي ينص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون، فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، وإعتبرت أن الدين الذي تطالب به المستأنف عليها منازع فيه، وأن الإدارة لم تأمر بدفعه أو تسديده خلال الآجال المحددة، وأن التقادم المثار بشأنه غير قائم على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 أكتوبر 2020 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه (الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات) بواسطة نائبها الأستاذ عمر (خ) الرامي إلى نقض القرار عدد 6813 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 31 دجنبر 2018 في الملف عدد:2018/7207/337.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 23 فبراير 2023.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 16 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن فحوى القرار المطعون فيه – المشار إلى مراجعه أعلاه – أن المطلوبة (شركة S) تقدمت بواسطة نائبها بتاريخ 26 دجنبر 2017 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنه في إطار الصفقة المبرمة مع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات عدد 2012/27 قامت بتزويد هذه الأخيرة بمجموعة من المعدات والآليات دون أن تتوصل بمستحقاتها، والتمست الحكم عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 205.363,20 درهم مع الفوائد القانونية ومبلغ 30.000,00 درهم كتعويض عن التماطل وإرجاع مبلغ الكفالة مع النفاذ المعجل والصائر، وأجابت المدعى عليها على المقال بمذكرة جوابية إلتمست من خلالها الحكم برفض الطلب للتقادم، وبعد تمام الإجراءات، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضت فيه بالحكم على الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات في شخص رئيسها بأدائها لفائدة المدعية أصل الدين المحدد في مبلغ 205.363,20 درهم مع رفع اليد عن مبلغ الكفالة المحددة في مبلغ 6160,89 درهم وتحميل المدعى عليها الصائر ورفض الطلب فيما عدا ذلك، استأنفته الطالبة (الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء سطات) أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط، التي قضت بتأييد الحكم المستأنف، بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في الوسيلة الأولى للطعن بالنقض:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 388 من قانون الإلتزامات والعقود بإعتبار أن الدين موضوع الدعوى شابه التقادم المنصوص عليه فيه بمرور أجل سنتين من تاريخ إستحقاقه، مما يبرر نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن محكمة الإستئناف لما ردت ما أثير بأنه إذا كانت مقتضيات الفصل الأول من القانون رقم 56.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10-04-1 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2004 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، الذي ينص على أن جميع الديون التي لم تتم تصفيتها والأمر بدفعها وتسديدها تتقادم وتنقضي بصفة نهائية داخل أجل أربع سنوات تبتدئ من اليوم الأول للسنة المالية التي أصبحت خلالها الحقوق مكتسبة بالنسبة للدائنين المعينين موطنهم بالمغرب، فإنه وبحسب المادة الثانية من نفس القانون،

فإن أحكام المادة الأولى أعلاه لا تطبق على الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية، وإعتبرت أن الدين الذي تطالب به المستأنف عليها منازع فيه، وأن الإدارة لم تأمر بدفعه أو تسديده خلال الآجال المحددة، وأن التقادم المثار بشأنه غير قائم على أساس، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

في الوسيلة الثانية للطعن بالنقض:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصلين 109 و143 من قانون المسطرة المدنية وعدم الجواب على الدفوع التي أثيرت من قبلها، ذلك أنها أرفقت المقال الإستئنافي بنسخة من مقال إفتتاحي لدعوى كانت قد تقدمت به أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في مواجهة المستأنف عليها من أجل المطالبة بأن تؤدي لها تعويضا عن غرامة التأخير بمبلغ 377.228,64 درهم، وأنه طبقا للفصل 109 المشار إليه أعلاه، فقد كان يتعين على المحكمة إيقاف البت في الدعوى من أجل البت في طلب المقاصة طبقا للضوابط المنصوص عليها في الفصل 143 من قانون المسطرة المدنية، مما يبرر نقض القرار المطعون فيه.

لكن، حيث إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به المستأنفة (الطالبة) من كون طلب إيقاف التنفيذ يفتقد للأساس القانوني المبرر له، فإنها تكون قد راعت أنه لا موجب للتمسك بتطبيق مقتضيات الفصل 109 من قانون المسطرة المدنية، لإنتفاء الشروط التي تبرر ذلك، مادام أن كل دعوى من الدعويين الحالية والمقامة سابقا من طرف الطالبة إطارها القانوني الخاص بها، وما أثير على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: أنوار شقروني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري وعبد السلام النعناني، وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.